

Distr. GENERAL الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/1/MAR/1 11 March 2008

ARABIC

Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة الأولى جنيف، ٧-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المغرب*

لا لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

مقدمة

١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، تقدم المملكة المغربية تقريرها الأول في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

٢- وبهذه المناسبة، تعيد المملكة المغربية تأكيد التزاماتها حيال الاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها على نحـو أوسع نطاقاً بهدف زيادة تعزيزها على الصعيد الداخلي، وتلتزم بمواصلة وتوطيد الحوار الصريح والبناء على الصعيد الدولي، ولا سيما مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

٣- ويحرص المغرب، وهو طرف في معظم الاتفاقيات الدولية التي تحكم حقوق الإنسان، وبخاصة الصكوك الرئيسية السبعة، على القيام بانتظام، وقدر المستطاع، بتقديم تقاريره الوطنية الدورية المتعلقة بتنفيذ التزاماته. وما فتئت توصيات واستنتاجات هيئات متابعة المعاهدات تستلزم اهتماماً كبيراً من أجل ضمان تنفيذها بفعالية كبيرة.

٤- ووعياً من المملكة بأهمية حقوق الإنسان في بعدها العالمي، فإنها جعلت من هذه المسألة إحدى أولوياتها الكبرى. وهي ماضية قدماً، على نحو لا رجعة فيه، على درب توطيد سيادة القانون والديمقراطية والحكم الرشيد والتنمية البشرية المستدامة، مراعية مقوماتها الأساسية وسلامتها الإقليمية وصون أمن جميع المواطنين المغاربة. وكُرّس هذا الالتزام عند تعديل الدستور في عام ١٩٩٦، وأكده صاحب الجلالة الملك محمد السادس في عدة مناسبات، كما أعيد تأكيده في التصريحات الحكومية. ومنذ عام ١٩٩٠، بدأت على نحو ملموس أعمال كبرى مختلفة تمدف إلى وضع مؤسسات وآليات مخصصة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وذلك بالاقتران مع تحديث التشريعات تدريجياً واعتماد سياسات ملائمة.

٥- واقتناعاً من المملكة المغربية بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يشكلان قبل كل شيء عملية ينبغي تطويرها عن طريق إشاعة ثقافة لحقوق الإنسان، فإنها قد اتخذت تدابير محددة من أجل ترسيخ النهوض بحددة الثقافة، وذلك بإقامة إطار تنظيمي ومؤسسي غايته أن يجعل من حقوق الإنسان تصرفاً فردياً وجماعياً تلقائياً وإرادياً، وباتخاذ سياسات عمومية وجيهة تشجع على تبني حقوق الإنسان على جميع مستويات المجتمع.

٦- وبتواز مع ذلك، يسهم تطوير شبكة من الجمعيات النشطة والفاعلة، المتمتعة باستقلالية كبيرة والمتفانية من أجل توطيد حقوق الإنسان والمتسمة بقدر كبير من النضج، في تنشيط عملية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأضحت هذه الجمعيات، التي تعد بالآلاف، محاوراً لا غنى عنه وشريكاً مسؤولاً للسلطات العامة، حيث واكب اتساعُ نطاق تدخلها تدريجياً توطيد الديمقراطية وسيادة القانون في المغرب.

٧- وفي الوقت الذي تبذل فيه المملكة جهوداً كبرى من أجل النهوض بهذه العملية، فإنها قد بادرت إلى تقييم السياسات المتبعة والإجراءات المتخذة من أجل تعزيز المكاسب المحرزة في مجال حقوق الإنسان. وتمثلت أدوات هذا التقييم في إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة، وإعداد تقرير عن خمسين سنة من التنمية البشرية في المغرب منذ حصوله على الاستقلال.

٨- وأتاح العمل الذي قامت به هيئة الإنصاف والمصالحة ونتائج 'التقرير الخمسيني' وضع محصلة شملت، على التوالي، الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذان الإنجازان، اللذان مثلا خطوة

فريدة وشجاعة، هما بمثابة تشخيص وتقييم للسياسات التي اتبعت إلى الآن، وهما يتيحان تحديد أوجه القصور التي ينبغي تداركها والحلول التي ينبغي وضعها لضمان أفضل مستوى من التنمية البشرية بمكن بلوغه في سياق إمكانات المغرب. ويشكل تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية استراتيجيتين حقيقيتين لتصحيح أوجه الخلل في السياسات العامة المعتمدة إلى يومنا وتقويم الفوارق في ضوء ما تمليه غايات بناء مجتمع عصري وديمقراطي.

9- وترجم هذا الالتزام الملموس والذي لا رجعة فيه من جانب المغرب بترسيخ سيادة القانون وحقوق الإنسسان إلى "المبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام للحكم الذاتي لجهة الصحراء". وفي سياق هذه المبادرة، التي ترمي إلى الدفع بالتسوية السلمية والعادلة والدائمة للخلاف المتعلق بالصحراء، في إطار سيادة المملكة وسلامتها الإقليمية ووحدةا الوطنية، روعيت المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كما معترف بها عالمياً وكما يكرسها الدستور المغربي. وسيوجد إطار التسوية هذا الشروط اللازمة لعودة جميع المنحدرين من الصحراء وإعادة توحيد صفهم وتصالحهم، كما سيتيح تحرير الطاقات من أجل تعزيز الاستقرار والرفاه المشترك في دول اتحاد المغرب العربي

أولاً – المنهجية وعملية إعداد التقرير

• ١٠ اعتمدت المملكة المغربية، في إعدادها لتقاريرها الوطنية بصفة عامة ولهذا التقرير بصفة خاصة، منهجية متسقة تقوم على لهج تشاوري وتشاركي متفق مع توجيهات الأمم المتحدة في هذا الصدد. فمن أجل إعداد هذا التقرير، أنشأت الحكومة المغربية لجنة مشتركة بين الوزارات تنسق فيما بينها وزارة العدل، وهي الجهة القائمة على حقوق الإنسان، بالاقتران مع تعيين جهات تنسيق على صعيد مختلف الوزارات.

11- وقد بدأت عملية التشاور في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ باجتماع خصص للتعريف بالاستعراض الدوري الشامل. ومنذ ذلك التاريخ، عقدت أربعة اجتماعات شاركت فيها الوزارات والهيئات والمؤسسات العمومية وشارك فيها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، كمدف تلقي واستيفاء المعلومات المطلوبة لإعداد التقرير؛ كما عقدت أربعة اجتماعات شارك فيها نحو عشرين منظمة غير حكومية نشطة ميدانياً، ولا سيما في مجال حقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق السجناء، وفي مجال تعليم حقوق الإنسان وحقوق المهاجرين.

17- وخلال هذه الاجتماعات، شاركت جميع الأطراف بنشاط في إثراء مضمون التقرير بإبداء انتقاداتها وملاحظاتها وتوصياتها. وأكدت المنظمات غير الحكومية بصفة خاصة ضرورة تأسيس آلية دائمة تتيح التشاور والحوار؛ وهي فكرة رحبت بها وزارة العدل ويجري حالياً بحث سبل تحقيقها من جانب جميع الأطراف المعنية الأحرى. وفي نهاية العملية، عُمِّم مضمون هذا التقرير على مختلف المشاركين، ثم قامت لجنة تحرير مشتركة بين الوزارات بإعداد صيغته النهائية.

ثانياً – الإطار التنظيمي والمؤسسي لحقوق الإنسان في المغرب

17- شهدت عملية وضع الإطار التنظيمي لحقوق الإنسان في المغرب، التي بدأت في التسعينات من القرن الماضي، تسارعا في وتيرة الإصلاحات عن طريق اعتماد قوانين جديدة، ومواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية التي انضم إليها المغرب، وإنشاء هياكل حكومية ومؤسسات وطنية لمتابعة حقوق الإنسسان وإعمالها، والنهوض المستمر بدور المجتمع المدني، الذي يعتبر بمثابة شريك يضطلع بدور كامل.

15- ولتعزيز إجراءات الدولة في بحال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أعطي زخم حاسم لعمل الجهات الفاعلة غير الحكومية عن طريق إنشاء عدة مؤسسات نشطة وملتزمة قادرة، من خلال عملها المباشر، على جعل عمل الدولة يحقق أفضل أثر ممكن. ويتعلق الأمر في هذا الصدد بمؤسسة محمد الخامس للتضامن، ومؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، ومؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج.

ألف - أحكام الدستور

١٥ - تقر المملكة المغربية بمبادئ حقوق الإنسان، من منظورها العالمي، حيث ينص دستورها على ما يلي: "وإدراكاً منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا".

-17 ويضمن دستور المملكة مجموعة من الحقوق، ويكرس بصفة حاصة المساواة بين جميع المغاربة أمام القانون (المادة ٥)؛ وحرية ممارسة الشؤون الدينية (المادة ٦)؛ والمساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحريات والحقوق المدنية والسياسية والنقابية (المادتان ٨ و ٩)؛ والحق في التعليم والعمل (المادتان ١٢ و -17)؛ وحق الملكية وحريسة المبادرة الحاصة، بدون أي تمييز (المادة ٥)؛ وحرية التحول، وحرية الرأي، وحرية التعبير بجميع أشكاله، وحرية تأسيس الجمعيات (المادة ٩).

1V - وعلى نفس المنوال، يؤكد الدستور استقلال السلطة القضائية ويكرس مجموعة من المبادئ الأساسية، مثل تعدد الأحزاب. ووسع الإصلاح الدستوري في عام ١٩٩٦ صلاحيات البرلمان، كما يمكن تشكيل لجان تحقيق برلمانية، في حين أنشئ مجلس دستوري من أجل مراقبة دستورية القوانين وقانونية الانتخابات التشريعية والاستفتاءات.

باء – النصوص التشريعية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١٨ - تكرس التشريعات المغربية المبادئ الدستورية المبينة أعلاه، وهي تشريعات شهدت خلال السنوات الأخيرة تطوراً هائلاً من حيث تكريس الإرادة الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان.

91- واعتمدت نصوص تشريعية جديدة، وعدلت أخرى بهدف تحقيق أمور منها بصفة خاصة ما يلي: تكريس المساواة بين الرجل والمرأة وصون حقوق الطفل (القانون المتعلقة بالكفالة - الرعاية القانونية للأطفال المتخلي عنهم - ٢٠٠٢؛ قانون الأسرة، ٢٠٠٤؛ وقانون العمل، ٣٠٠٢؛ وقانون الحالة المدنية، ٢٠٠٧؛ وقانون الجنسية المغربية، ٧٠٠٧)؛ وحماية الحريات العامة والفردية، وضمان المحاكمة العادلة (قانون المسطرة الجنائيية، ٢٠٠٧)؛ وتعزيز الحماية والقانون التنظيمي المتعلق بالحصانة البرلمانية، ٢٠٠٤؛ وقانون الجنائي مع تجريم التعذيب، ٢٠٠٦؛ وتعديل القانون الجنائي مع تجريم التعذيب، ٢٠٠٦؛ وتعديل القانون الجنائي مع إدراج عقوبة على العنف الأسري والتحرش الجنسي، ٢٠٠٣).

• ٢٠ وتتعلق النصوص التشريعية الجديدة أيضاً بتحسين ظروف الاحتجاز (إصلاح التشريع المتعلق بالسجون، ٩٩٩)؛ ومكافحة الأشكال الجديدة للإجرام (تعديل القانون الجنائي من أجل مكافحة الإرهاب؛ والجريمة المنظمة، ٢٠٠٥؛ وغسل الأموال، ٢٠٠٧)؛ وتوسيع نطاق الجريات العامة (إصلاح قانون الجريات العامة، والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية، ٢٠٠٦). وثمة نصوص أحرى قيد الإعداد، مثل نص تعديل قانون الصحافة ومشروع قانون مكافحة العنف الممارس ضد المرأة.

جيم - صكوك حقوق الإنسان الدولية المصدق عليها أو الموقعة

11- إن المغرب طرف في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الاتفاقيات المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبمكافحة التعذيب، وبمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفي اتفاقية حقوق الطفل وبروتو كوليها الاختياريين، وكذلك في اتفاقيتي لاهاي وجنيف المتعلقتين بالقانون الإنساني الدولي.

77- ووقع المغرب في عام ٢٠٠٠ على نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية. ووقع أيضاً في شباط/فبراير ٢٠٠٧ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من جميع أشكال الاحتفاء القسري، وفي آذار/مارس ٢٠٠٧ على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين. وصادق كذلك على ٤٨ اتفاقية دولية متعلقة بالعمل، منها ٧ اتفاقيات تندرج ضمن الاتفاقيات الرئيسية لمنظمة العمل الدولية.

دال - الاجتهاد القضائي

77- في إطار تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية، يؤكد القضاة المغاربة، من خلال عدة قرارات اتخذها العدالة، أسبقية أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان إزاء القوانين الوطنية. ومن المتوقع أن يتعزز هذا الاتجاه نظراً إلى التوجه الجديد الذي شهده مساق تدريب القضاة، الذي تعزز باعتماد فروع دراسية تتعلق بحقوق الإنسان وبنشر مضمون الاتفاقيات الدولية.

37- وفي هذا الصدد، كرست المحكمة العليا، في عدة أحكام، أسبقية القاعدة الدولية، ولا سيما في الحكم رقم ٢٦٤ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٣، الذي طبقت فيه هذه الهيئة القضائية العليا المادة ١١ من العهد الدولي الخساط بالحقوق المدنية والسياسية (حظر سجن شخص بسبب التزام تعاقدي). وإضافة إلى ذلك، ففي حكم صدر عن المحكمة العليا مؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، أكدت المحكمة قرارا لمحكمة الاستئناف في الرباط، مستندة إلى اتفاقية بين المغرب وفرنسا مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦ وبروتوكولها الإضافي المؤرخ ٢٠ أيار/مايو المء ١٩٥٥، حيث أوضحت أن عدم المعرفة باللغة العربية ليس مانعاً للتسجيل في قائمة إحدى هيئات المحامين في المغرب. وفي هذا السياق، أكدت المحكمة (الحكم رقم ٤٥٧ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٩٩٩) أن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع، المبرمة في هامبورغ في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨، والتي انضم إليها المغرب في ١٧ المتحدة المتعلقة بنقل البضائع، المبرمة في هامبورغ في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨، وألما تكتسب قوة القانون على الصعيد الوطني اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وألها تكتسب قوة القانون على الصعيد الوطني اعتباراً من هذا التاريخ.

حكم المحكمة العليا السالف الذكر، مؤكدة ما يلي: "حيث إن الاتفاقية الدولية هي معيار خاص له أسبقية التطبيق حكم المحكمة العليا السالف الذكر، مؤكدة ما يلي: "حيث إن الاتفاقية الدولية هي معيار خاص له أسبقية التطبيق على القانون اللااحلي - وهو في هذه القضية قانون الأحوال الشخصية وقانون الأسرة، الذي يشكل قاعدة عامة -، وفقًا لمبدأ أسبقية هذه الاتفاقيات، الذي أكدته المحكمة العليا في حكمها رقم ٢٥٧ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٩٩٩ ١".

77- أما المحكمة الإدارية في الرباط، فإنها اعتبرت، في معرض إشارتها إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الحق في التعليم ليس حقاً دستورياً فحسب، بل إنه حق معترف به عالمياً. وفي نفس الصدد، استندت المحكمة الإدارية لمكناس إلى العهد المتعلق باحترام حرية تنقل الأشخاص. وأكدت المحكمة العليا هذه الأحكام.

٢٧ - ويجدر التأكيد أيضاً أن عدة نصوص تشريعية وتنظيمية تعترف صراحة بأسبقية المعيار الدولي على القانون الحديد للمسطرة الجنائية، وقانون ممارسة مهنة المحاماة، وقانون الجنسية.

هاء - الآليات المؤسسية الخاصة بحقوق الإنسان

٢٨- أقامت المملكة المغربية منظومة مؤسسية هامة تكفل إقرار حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها. وتكتسي
هذه المؤسسات طبيعة قضائية أو استشارية أو طبيعة تقوم على تأدية دور الوسيط.

97- وتشمل المؤسسات القضائية ما يلي: المجلس الدستوري، ومهمته التحقق من دستورية القوانين عن طريق ضمان احترام الحقوق الأساسية التي يقرها الدستور، والمؤسسات القضائية، التي تندرج ضمن نظام يقوم على مبدأ الاستقلالية، ومبدأ المستويين القضائيين، ومبدأ المساواة في الوصول إلى العدالة. وتتواصل الإصلاحات الكبرى لنظام العدالة بحدف توطيد استقلاليته وتعزيز فعاليته وضمان تحديثه.

٣٠ وتتدخل المؤسسات الاستشارية ومؤسسات التحكيم والوساطة في مجالات مختلفة تتعلق بحقوق الإنسان في أبعادها العامة أو المحددة. ويتعلق الأمر بالمؤسسات التالية:

71- المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الذي أنشئ في عام ١٩٩٠ وأعيد تنظيمه في عام ٢٠٠١ على أساس مبادئ باريس التي تحكم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويصدر المجلس آراء استشارية تتعلق بحماية الحقوق والحريات الأساسية وتعزيزها، ويقدم تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الإنسان في المغرب، ويقدم توصيات تتعلق بمواءمة القوانين الوطنية وتشجيع الانضمام إلى الصكوك الدولية والنظر في حالات انتهاك حقوق الإنسان. والمجلس أيضاً عضو نشيط للغاية في لجنة التنسيق الدولية المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث اضطلع برئاستها لولايتين متتاليتين إلى غاية بداية عام ٢٠٠٥.

٣٦- ويؤدي المحلس، الذي يدير خمسة مكاتب إقليمية في أنحاء المملكة، دوراً هاماً في تنشيط عملية تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق تقديم توصيات كانت أساساً لإصلاحات هيكلية، مثل مراجعة قانون المسطرة الجنائية، والتشريع المتعلق بالسجون، واتخاذ سياسات حكومية ترمي إلى تعزيز الحقوق والحريات. وكُلِّف المجلس، الذي كان وراء مبادرة إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة والهيئة المستقلة للتعويض، بمتابعة توصيات الهيئة الأولى.

٣٣- وأنشئ ديوان المظالم (أمين المظالم) في عام ٢٠٠١، وهو مؤسسة مكلفة بدور الوساطة بين المواطن والسلطات العامة من أجل الحث على احترام قواعد أسبقية القانون والإنصاف. ويسهم ديوان المظالم في التوفيق بين المواطن والإدارة وفي تسوية الخلافات الإدارية خارج القضاء عن طريق النظر في شكاوى وتظلمات الأشخاص الذين يرون في قرارات أو إجراءات إدارية حيفاً في حقهم. وخلال السنوات الأخيرة، نظر ديوان المظالم في الذين يرون في منها أكثر من ١٠٠ من الحالات تتعلق بتسليم وثائق شخصية، ولا سيما الحالات المتعلقة بحرية التنقل وحالات التدخل لدى الإدارات العمومية من أجل تنفيذ أحكام قضائية فاق عددها ٥٦٠ حالة.

3٣- أما هيئة الإنصاف والمصالحة فهي لجنة للحقيقة أسندت لها صلاحيات واسعة، وكلفت في الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦ بإكمال عمل هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر الذي لحق ضحايا الاختفاءات القسرية والاحتجاز التعسفي (١٩٩٦-١٩٩٩). وقد نظرت الهيئة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال الفترة التي تلت استعادة الاستقلال، بهدف كشف الحقيقة وجبر الضرر الحاصل، استناداً إلى قواعد الإنصاف، ولتعويض ضحايا الانتهاكات.

97- وقامت هيئة الإنصاف والمصالحة، التي شكلت خطوة حاسمة في مسار عملية الانتقال الديمقراطي في المغرب، بأبحاث بالتشاور مع السلطات العمومية والضحايا وأسرهم أو ممثليهم والمنظمات غير الحكومية المعنية. وسعت الهيئة إلى كشف الحقيقة عن طريق إجراء تحقيقات، وتلقي شهادات، وتنظيم حلسات عامة للاستماع إلى الضحايا وجلسات استماع مغلقة بحضور شهود ومسؤولين سابقين، وبحث المحفوظات الرسمية وجمع البيانات من جميع المصادر المتاحة.

77- واستطاعت هيئة الإنصاف والمصالحة بذلك أن تحدد طبيعة وخطورة وسياق الانتهاكات في ضوء مبادئ ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع مراعاة البعد الجنساني، وأن تكشف حالات اختفاء قسري، وتوصي بإجراءات لتسوية القضايا وإغلاق ملفاتها في حالات المختفين الذين ثبتت وفاقم، وتسهم في توضيح بعض الأحداث التاريخية التي تسببت في انتهاكات لحقوق الإنسان، وتحدد مسؤوليات أجهزة الدولة، وتحدد، في حالات خاصة، فاعلين غير حكوميين ضالعين في الانتهاكات التي كانت موضع تحقيقات.

97- وفيما يتعلق بالتعويض، نظرت هيئة الإنصاف والمصالحة في الطلبات المقدمة من ضحايا الانتهاكات وأصحاب الحقوق وبتت فيها؛ وقدمت أيضاً توصيات تتعلق بالرعاية الطبية والنفسية، وإعادة الإدماج الاحتماعي، وتسوية المشاكل القانونية والإدارية والمهنية. وانطلاقاً من ملاحظة مفادها أن بعض المناطق والمجتمعات المحلية ترى ألها عانت جماعياً، على نحو مباشر أو غير مباشر، من تبعات الانتهاكات، أفردت الهيئة مكانة حاصة للتعويض المجتمعي، الذي يمثل خطوة مبتكرة كبرى على الصعيد الدولي في مجال العدالة الانتقالية.

٣٨- وأعدت الهيئة تقريراً لهائياً يضم نتائج واستنتاجات التحقيقات والتحليلات المتعلقة بالانتهاكات وسياقها، وتوصيات بشأن الإصلاحات التي من شألها صون ذكرى ما حدث وضمان عدم تكرار الانتهاكات الماضية ومحو آثارها وإعادة الثقة في المؤسسات واحترام سيادة القانون وأحكام حقوق الإنسان وتعزيزها. وأوصت باعتماد ودعم برامج التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية بما يخدم عدة بلدات ومناطق، كما أوصت بتغيير استخدام مراكز الاحتجاز غير القانوني السابقة.

97- وأسندت المتابعة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، كما أولت السلطات الحكومية اهتماماً حاصاً للتنفيذ بإشراف الوزير الأول. وتتعلق المتابعة بجانب التعويض الفردي، الذي نُفّذ بالكامل تقريبا في الوقت الراهن؛ والتعويض الجماعي، وهو قيد التنفيذ، بدعم من هيئات دولية؛ وقميئة المحفوظات المتعلقة بهذا الموضوع وصون ذكرى ما حدث، وهو جانب شمله نص تشريعي اعتمد مؤخراً؛ وإعادة الإدماج الاجتماعي، التي يتوقف تنفيذها على وضع معايير موضوعية، وهي قيد الإعداد؛ والتغطية الصحية، وهي موضع تطبيق في الوقت الراهن.

٤٠ وأنشئت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في عام ٢٠٠٣ من أجل الإسهام في حماية الحقوق والحريات التي يكرسها الدستور، ولا سيما الحق في الإعلام، الذي يعد عنصراً أساسياً في التبليغ الحر للأفكار والآراء.

13- ويتسنى ذلك عن طريق صحافة مستقلة ووسائل سمعية بصرية يمكن تأسيسها بحرية والتعبير بواسطتها عن الآراء بحرية، وعن طريق خدمة إذاعية وتلفزيونية عمومية يمكنها أن تكفل التعددية في مختلف تيارات الرأي، في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية للمملكة وقوانينها، ولا سيما تلك التي تتعلق بحماية الشباب وباحترام شرف وكرامة الأشخاص.

27 - ويسهم المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الذي يضطلع منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بصون اللغة الأمازيغية والثقافة الأمازيغية على جميع الصعد والنهوض بهما، في تنفيذ السياسات المعتمدة والتي من شائها أن تتسيح إدخال الأمازيغية في النظام التعليمي وضمان إشعاعها في المجال الاجتماعي والثقافي والإعلامي وطنياً وإقليمياً ومحلياً.

٤٣- وأسهم المعهد الملكي في ظرف سنوات قليلة منذ إنشائه في النهوض باللغة الأمازيغية والثقافة الأمازيغية باختيار 'تيفيناغ' كنمط للحرف الأمازيغي يتيح كتابة اللغة الأمازيغية، حيث عمل على تيسير إدراج الأمازيغية في المساق التعليمي، وكفالة تعزيز البرامج الإعلامية التي تُبثٌ بهذه اللغة في وسائل الاتصال السمعية البصرية.

23- ويتولى المجلس الملكي الاستشاري المعني بالشؤون الصحراوية، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٦، إصدار آراء استشارية فيما يتعلق بالمسائل العامة أو الخاصة ذات الصلة بالدفاع عن السلامة الإقليمية والوحدة الوطنية وبالتنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية المتكاملة للمناطق الجنوبية، واقتراح إجراءات ترمي إلى الحفاظ على التراث الثقافي واللغوي والفني (الحساني) في هذه المناطق.

٥٤- والمجلس الملكي الاستشاري مخول صلاحية اقتراح أي إجراء من شأنه تعزيز المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان في المناطق الجنوبية وأي مشاركة، بالتنسيق مع السلطات المختصة، في احتماعات المؤسسات والهيئات الدولية التي قد تعرض عليها مسألة السلامة الإقليمية أو مسألة تنمية مناطق حنوب المملكة.

73- أما اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي، وهي قيد الإنشاء، فستؤدي دور هيئة استشارية تعنى، بصفة خاصة، بنشر مبادئ القانون الإنساني الدولي وتنسيق الإجراءات المتخذة في هذا الصدد. وفي انتظار صدور نص القانون المنظم لهذه اللجنة، يجري تنظيم أنشطة هامة من أجل كفالة التدريب والتوعية في مجال مبادئ القانون الإنساني الدولي وتعزيز التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في هذا الصدد.

27- ويضطلع مجلس الجالية المغربية في الخارج، الذي أنشئ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بمهمة الدفاع عن حقوق المغاربة المقيمين في الخارج. ويُتوخى من المجلس أن يكون بمثابة هيئة تنشط على صعيد تقديم المقترحات، وتعنى بجميع المسائل والسياسات العمومية المتعلقة بالمغاربة المقيمين بالخارج. ويراعى في تشكيل المجلس البعدان الجغرافي والجنساني، إضافة إلى التنوع الديني.

21 - وإضافة إلى الهيئات السالفة الذكر، فإن الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان تتجلى أيضاً في مؤسسات تعنى بالحقوق الفئوية، مثل المرصد الوطني لحقوق الطفل، والمركز المغربي للإعلام والتوثيق والدراسات حول المرأة، والمركز التوثيق والتكوين والإعلام في مجال حقوق الإنسان.

ثالثاً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

93- إن عملية الإصلاح اختيار سياسي رئيسي يترجم إرادة المملكة المغربية أن تمسك بزمام الانتقال الديمقراطي، وتنجح في عملية التحديث، وتضمن شروط التنمية المستدامة المتسقة مع العولمة ومتطلبات الحكم الرشيد. ورغبة من المغرب في توطيد سيادة القانون ووضع مشروع مجتمع متماسك ومتكامل، اتخذت عدة إجراءات ترمى إلى صون الكرامة البشرية وتكريس حقوق الإنسان من منظورها العالمي وغير القابل للتجزئة.

ألف - مواءمة القوانين الوطنية مع الصكوك الدولية

٥٠ وفقاً لحرص المملكة المغربية الثابت على مواءمة تشريعها مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها،
فإنما أصدرت عدداً من القوانين التي تتيح تكريس المبادئ المذكورة في تلك الصكوك.

00 ويتعلق الأمر بصفة خاصة بما يلي: القانون الجديد للمسطرة الجنائية (٢٠٠٣)، الذي عـزز ضـمانات المحاكمة العادلة، وأكد قرينة البراءة، وكرَّس مبدأ درجتي التقاضي في القضايا الجنائية والتحقيق الابتدائي، وعزز قضاء الأحداث؛ وقانون ٧٩-٣٠ الذي ألغى محكمة العدل الخاصة، المختصة في قضايا الفساد، ونقل اختصاصالها إلى محاكم القانون العام، لضمان محاكمات منصفة في هذا الصدد؛ وتعديل القانون الجنائي (في الفترة بين عـامي و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٧)، بما يشمل الأحكام المتعلقة بمكافحة التعذيب والتحرش الجنسي والعنف المـترلي والاسـترقاق واستخدام الأطفال في المواد الإباحية والبغاء، والجريمة المنظمة والفساد والإرهاب وغسل الأموال؛ وقانون الأسرة الجديد (٢٠٠٤) الذي أكد المساواة بين الرحل والمرأة، وضمان حقـوق الأطفال وصون تلاحم الأسرة؛ وقانون العمل الجديد (٢٠٠٣) الذي أكد المساواة بين الرحل والمرأة في بحـال العمل؛ والتشريع المتعلق بالسجون، الذي أصلح في عام ٩٩٩ من أجل تحسين ظروف الاحتجاز بما يراعي المعايير الإنسانية ويتيح تحيئة برامج تعليمية وتدريبية من شأنها أن تسهل إعادة إدماج السجناء احتماعيا؛ والقانون الجديد الإنسانية وتوسيع نطاق الحريات العامة؛ وتعزيز الجهاز القضائي عن طريق إقامة محاكم استثناف إدارية (٢٠٠٢)، من أحل تحسين اللجوء إلى العدالة وضمان حقوق المتقاضين إزاء الإدارة على نحو أفضل؛ واعتماد ميثاق جماعي من أحل تحسين اللجوء إلى العدالة وضمان حقوق المتقاضين إزاء الإدارة على نحو أفضل؛ واعتماد ميثاق جماعي من أحل تحسين اللجوء إلى العدالة وضمان حقوق المتقاضين إزاء الإدارة على نحو أفضل؛ واعتماد ميثاق جماعي

حديد (٢٠٠٢) من أجل تعزيز الديمقراطية المحلية، وتحسين تنظيم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية، وتحسين الإدارة العمومية المحلية؛ وإلغاء السجن (٢٠٠٦) في حالات الديون التعاقدية.

٥٢ - ومن جهة أخرى، تتواصل المناقشات من أجل إصلاح قانون الصحافة بهدف إدراج أحكام حديدة تتعلق بطرائق حماية الحقوق الخاصة والكرامة الإنسانية وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالعقوبات السالبة للحرية في بعض الحالة.

باء - تنفيذ الالتزامات التي تعهد بما المغرب عن طواعية

٥٣- قامت لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بالحريات العامة وحقوق الإنــسان، أنــشئت في عــام ١٩٩٨ ويرأسها الوزير الأول، بتناول مسألة استكمال انضمام المملكة المغربية إلى صكوك حقوق الإنسان.

\$0- وأفضت أعمال هذه اللجنة إلى الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بتلقي بلاغات الأشخاص والنظر فيها وفقاً للمادة \$1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وباختصاص لجنة مناهضة التعذيب بتلقي بلاغات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والنظر فيها (المادة ٢٢ من الاتفاقية)؛ كما أفضت إلى سحب التحفظ المتعلق باختصاص لجنة مكافحة التعذيب في إحراء تحقيقات بموجب المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والتحفظ على المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل، المتعلق باختيار الديانة، والاستعاضة عنه باعلان تفسيري. وقد مذكرة في هذا الصدد إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٥٥- وفيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن المملكة المغربية قد أحرزت تقدماً نحو سحب بعض التحفظات، ولا سيما التحفظ على الفقرة ٢ من المادة ٩؛ والتحفظ على الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ١، والفقرة ٢ من المادة ٢١؛ ومراجعة صيغة الجزء الثاني من الإعلان المقدم بشأن المادة ٢٠؛ وسحب الإعلان المتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١٥، وأخيراً الاستعاضة عن التحفظ المقدم فيما يتعلق بالفقرات الفرعية الأحرى من الفقرة ١ من المادة ٢٠ بإعلانات تفسيرية.

٥٦- وإضافة إلى ذلك، شرعت المملكة المغربية في عملية تتعلق بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

٧٥- وفيما يتعلق بمسألة الاختفاء القسري، فإن للمغرب علاقات وثيقة مع الفريق العامل المعيى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وفي هذا الصدد، الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وفي هذا الصدد، حدير بالذكر أن ٨٠ في المائة من الحالات قد كُشفت. ونشر الفريق العامل عدة تقارير تبرز الجهود التي تبذلها الحكومة المغربية في هذا الصدد. وفي آخر تقرير قدمه الفريق إلى الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان، قال الفريق إنه "يعرب عن تقديره للعدد الكبير من الحالات التي وضحتها حكومة المغرب" معتبراً أن "الجهود الي بذلتها الحكومة ينبغي أن تكون مثالاً تقتدي به البلدان الأخرى".

٥٥- وفي إطار تعاون المملكة المغربية مع الجهات القائمة على الإجراءات الخاصة، استقبلت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق المهاجرين، حيث زارت المقررتان المغرب في عام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠ على التوالي. وإضافة إلى ذلك، ففي بيان المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم إلى الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان، تبعاً لزيارته إلى المغرب في عام ٢٠٠٦ بدعوة من الحكومة المغربية، أعرب المقرر الخاص عن ارتباحه للتعاون الذي أبدته السلطات المغربية وبالتدابير المؤسسية والتشريعية الإيجابية للغاية التي اعتمدتما حدمة لإعمال الحق في التعليم بصفة حاصة وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة.

٩٥ - وإضافة إلى ذلك، فإن المغرب يستجيب بصورة منهجية وعلى نحو ملموس لجميع رسائل القائمين على
الإجراءات الخاصة التي تفيد بادعاءات تتعلق بحقوق الإنسان.

٠٠- ويجدر التذكير أيضاً بأن المغرب حرص دوماً، بقدر المستطاع، على تقديم تقاريره الدورية إلى مختلف هيئات المعاهدات بانتظام، والمشاركة بوفود رفيعة المستوى، كما حرص على تنفيذ توصيات وملاحظات تلك الهيئات. لكن يمكن ملاحظة بعض التأخرات بسبب تعدد التقارير الدورية، التي تتقارب نسبياً تواريخ تقديمها.

71- وخلال الخمس سنوات الأحيرة، قدم المغرب التقارير الدورية التالية: التقرير الدوري الثاني المتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (الذي جرى بحثه في أيار/مايو ٢٠٠٣)؛ والتقرير الدوري الخامس المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الذي جرى بحثه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)؛ والتقرير السدوري الأول المتعلق بتنفيذ البروتوكول الاحتياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية (الذي جرى بحثه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)؛ والتقرير الدوري الثالث المتعلق بتنفيذ العهد السدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الذي جرى بحثه في أيار/مايو ٢٠٠٦)، إضافة إلى التقريران الأحيران الثالث والرابع المحمّعين المتعلقين بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة. وقُدِّم التقريران الأحيران في تموز/يوليه ٢٠٠٦ وجرى بحثهما في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

77- وفي هذا الصدد، يواصل المغرب إعداد تقريريه السابع عشر والثامن عشر المجمَّعين المتعلقين بتنفيذ اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، وتقريره الرابع المتعلق بتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب، وتقريره الأول المتعلق بتنفيذ البروتوكول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتقريره الأول المتعلق بتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، كما يواصل إعداد البلاغ الوطني الثاني بشأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، الذي يتعين تقديمه في عام ٢٠٠٨. وستقدم مختلف هذه التقارير قريباً إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة.

97- وأسهمت المملكة المغربية بنشاط في أعمال مجلس حقوق الإنسان من خلال نهج يقوم على التعاون والتشاور والحوار من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها. وحرص المغرب أيضاً على كفالة المشاركة بأعلى مستوى في مداولات مجلس حقوق الإنسان وعلى المشاركة فعلياً في المفاوضات المتعلقة بمختلف المقررات والقرارات التي تتخذها هذه الهيئة، وعلى المشاركة في رعاية المبادرات التي تدعم على نحو ملموس الصرح الدولي لحقوق الإنسان.

97- ومما يذكر أن المغرب قد برهن على حضور نشيط خلال ولايته في مجلس حقوق الإنسان التي دامت سنة، والمنتهية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. واختير ممثل المغرب نائباً لرئيس المجلس وميسراً للفريق العامل المعني بتحديد طرائق إحراء الاستعراض الدوري الشامل وإعداد المبادئ التوجيهية لهذه الآلية الجديدة. وانخرط المغرب بصفة خاصة خلال ولايته وبعدها في إعداد طرائق الاستعراض الدوري الشامل، كما احتضن دورة تدريبية خصصت لهذه الآلية.

97- ومن جهة أخرى، روّج المغرب خلال الجزء الرفيع المستوى للدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان لمبادرة ترمي إلى اعتماد إعلان للأمم المتحدة فيما يتعلق بالتعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وهي مبادرة أخذت منحى ملموساً عن طريق تقديم مشروع قرار مشترك مع سويسرا اعتمده مجلس حقوق الإنسسان بتوافق الآراء خلال دورته السادسة.

977 وتحرص المملكة المغربية، التي تساهم، في حدود قدراتها، في ميزانية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على مواصلة وتعزيز دعمها لهذه الهيئة التابعة للأمم المتحدة في سياق اضطلاعها بولايتها. ومن ثم، ما فتئ المغرب يعرب عن استعداده الكامل لمواصلة تعاونه مع مختلف الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال حقوق الإنسان، ولتعزيز الآليات الوطنية المعنية بنشر ثقافة حقوق الإنسان، مثل مراكز التوثيق والإعلام والتدريب في مجال حقوق الإنسان، التي أنشئت في المغرب بمساعدة من المفوضية.

77- وتواصل المملكة المغربية بصفة عامة تقاسم تجاربها مع أطراف المجتمع الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بالتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان، والاستفادة من التجارب الناجحة ذات الصلة بتشجيع الحوار الصريح والبنّاء والمسؤول والتشاور الدائم مع المجتمع المدني على الصعيد الوطني والدولي.

7A وتبذل المملكة المغربية جهودا لتعزيز القانون الإنساني الدولي، عن طريق إنشاء لجنة وطنية، ورد ذكرها سابقاً، وعن طريق تعزيز تعاونها مع الهيئات الدولية المعنية بهذا القانون، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التي أبرم معها المغرب اتفاق مقر. وفي نفس السياق، فإن المغرب يدرس حالياً سبل ووسائل تحديث إطار قانوني لحق اللجوء.

97- أما فيما يتعلق بلجنة الصليب الأحمر الدولية، فإن للمملكة المغربية علاقات تعاون وثيقة مع هذه الهيئة، تقوم على تعدد المشاريع المشتركة وإجراءات تعزيز القانون الإنساني الدولي. ونظراً إلى تطور وتنوع أنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية في السنوات الأخيرة في البلد، فإن هذه الهيئة قد طلبت أن تفتتح مكتباً لها في المغرب على أساس إبرام اتفاق مقر بين الطرفين.

جيم - الإجراءات الرئيسية لإعمال الحقوق المدنية والسياسية

٧٠- إن المساواة بين الرجل والمرأة هي من أهم شواغل السلطات العامة والجهات الفاعلة من المجتمع المدين.
وواكب إصدار قانون الأسرة اتخاذ تدابير تتعلق بإنشاء أقسام لقضاء الأسرة في المحاكم الابتدائية وحلية متابعة في وزارة العدل، وتعيين قضاة متخصصين، وإضافة فرع دراسي تخصصي لقانون الأسرة في المعهد العالي للقضاء.

٧١- ومن أجل تنسيق تفسير أحكام قانون الأسرة والتثقيف بمضمونه، أعدت الحكومة المغربية دليلاً عملياً لتنفيذ هذا القانون، كما تدأب سنوياً على تنظيم حلقة دراسية لتقييم تطبيقه، وأُنجزت مواد تثقيفية سمعية بصرية بمبادرة من منظمات غير حكومية وبدعم من هيئات للتعاون الدولي. وجرى أيضاً إعداد ونشر نسخة مبسطة وموضحة لقانون الأسرة باللغتين العربية والفرنسية.

٧٧- وبشراكة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، أعدت الحكومة المغربية خطة عمل ترمي إلى تعزيز قدرات أقسام قضاء الأسرة ودعمها، وبحث وسائل وشروط وضع آليات في هذا المجال، كإنشاء صندوق للتضامن الأسري لخدمة النسساء المطلقات وأطفالهن وهياكل وسيطة.

٧٣- ويعمل المغرب جاهداً من أجل تنفيذ برنامج في الأجل المتوسط أوصي به في إطار "الاستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف والمسائل الجنسانية في سياسات وبرامج التنمية". ويرمي ذلك إلى إضفاء طابع مؤسسي على المساواة بين الرجل والمرأة على صعيد قطاع الاتصال وإعداد استراتيجية للاتصال هدفها تحسين صورة المرأة بالاعتماد على وسائط الإعلام.

٧٤ ويُتوخى من هذه الخطوة توعية مهنيي قطاع الاتصال بالنهج المراعي للمسائل الجنسانية، وتمكين المرأة من المشاركة في اتخاذ القرار والوصول إلى مناصب المسؤولية على قدم المساواة مع الرجل، والترويج لصورة غير نمطية للمرأة في وسائط الإعلام. ويندرج هذا العمل في إطار الاستجابة لمذكرة الوزير الأول المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ التي دعا فيها الوزارات إلى كفالة مراعاة المسائل الجنسانية على الصعيد الأفقي في سياسات وبرامج التنمية.

٥٧- ومن أجل تعزيز وصول المرأة إلى مناصب القرار والمسؤوليات السياسية، وفقاً للحقوق التي يضمنها لها الدستور، اتُخذت عدة تدابير، منها بصفة خاصة اعتماد قائمة وطنية انتخابية مخصصة للمرشحات من النسساء لتحسين تمثيل المرأة في البرلمان؛ وتشجيع مبادرات المرأة في مجال إنشاء المشاريع، وتحسين وضع المرأة القروية بمراعاة قضاياها عند وضع وتنفيذ برامج التنمية في الوسط القروي.

97- وأوصى الوزير الأول من جهة أخرى، في رسالة توجيهية متعلقة بإعداد القانون المالي (الميزانية الحكومية) بمراعاة النهج الجنساني في سياق التسيير الموجه صوب تحقيق النتائج. ويشكل ذلك مرحلة فاصلة على طريق التنفيذ الفعلي لهدف إعداد الميزانية الحكومية بما يراعي المسائل الجنسانية. ويهدف هذا البرنامج، الذي بدأ في عام ٢٠٠٢ والذي بلغ اليوم شوطه الثاني، إلى ضمان المساواة وتحسين فعالية وتماسك السياسات العامة. ويرمي أيضاً إلى مراعاة الشواغل والمصالح المتباينة للمرأة والرجل عند صياغة السياسات العامة وتقييمها وتنفيذها. ومنذ عام ٢٠٠٥، يجري إعداد تقرير خاص بالمسائل الجنسانية يرفق بالقانون المالي.

٧٧- وبفضل هذه الجهود في مجال تعزيز حقوق المرأة، احتارت الأمم المتحدة المملكة المغربية من بين ٥ بلدان رائدة لتنفيذ مشروع "المسائل الجنسانية والأهداف الإنمائية للألفية". وفي هذا الصدد، تحدر الإشارة إلى أن المملكة المغربية أعدت أول تقرير لها يتناول المسائل الجنسانية في سياق الأهداف الإنمائية للألفية.

٧٧- وفيما يتعلق بمكافحة العنف المرتكب ضد المرأة، وهي مسألة تتناولها عدة مبادرات للتوعية واتُخددت بشألها إجراءات مختلفة ليس من جانب الحكومة فحسب بل أيضاً من جانب المنظمات غير الحكومية، يجدر التأكيد على التدابير التالية، وهي: وضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف الممارس ضد المرأة، وخطة عملية في هدذا الصدد؛ وإنشاء وتوسيع نطاق مراكز تلقي الشكاوى وتقديم المساعدة القانونية في جميع أرجاء المملكة؛ وتخصيص رقم هاتفي مجاني لخدمة النساء والفتيات من ضحايا العنف؛ وتنظيم المنتدى المتوسطي الأول لمكافحة العنف الممارس ضد المرأة بتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئات للتعاون الدولي؛ وتعيين جهة تنسيق لدى مديرية الشرطة القضائية، وإنشاء وحدة خاصة ضمنها يقودها مفوض شرطة مهمتها مكافحة العنف الأسري.

9٧- وتولي المملكة المغربية، وهي بلد نسبة الصغار فيه مرتفعة، عناية كبيرة للأطفال وتخصص لهم موارد هامة. ويتطلب تعزيز وحماية حقوق الأطفال اهتماماً من جانب السلطات العمومية والمجتمع المدني، اللذين يعتمدان فيما يقومان به من أعمال على تعاون دولي هام سواء من جانب منظومة الأمم المتحدة أو غيرها من الأطراف. ومما يعزز ذلك أن التشريع الوطني، الذي أدرجت فيه أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل التي انضمت إليها المملكة المغربية، يتبح إطاراً مناسباً لاتخاذ إجراءات في هذا الصدد.

٠٨- وزيادة على ذلك، فإن المملكة المغربية تعمل، حسبما أكدته عند تقديمها لتقريرها الأول المتعلق بهذا الموضوع (١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)، على مكافحة إساءة معاملة الأطفال ومختلف أشكال الاستغلال السيي يمكن أن يتعرضوا لها. وأتاحت الحملة الإعلامية التي نظمت بشأن هذا الموضوع، لأول مرة، حواراً مجتمعياً حقيقياً بشأن أحد أشكال إساءة المعاملة الأصعب تناولاً وهي الاستغلال الجنسي.

١٨- وإضافة إلى ذلك، أتاحت عدة إجراءات اتُخذت في مجال الطفولة تحسين المؤشرات المتعلقة بحقوق الطفل، ونقلص وذلك من منظور إعداد استراتيجية وطنية للطفولة من شألها أن تكون بمثابة استجابة شاملة ومتكاملة، وتقلص التفاوتات بين الوسطين الحضري والقروي، وتتلاءم مع الخصائص المحلية، وتعزز التنمية المحلية. وأعدت المملكة المغربية خطة عمل وطنية معنونة "من أجل مغرب حدير بأطفالنا، ٢٠٠٦-٢٠٥، وفقاً للإعلان وخطة العمل اللذين اعتُمدا بمناسبة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة للطفل.

7 \(- \) وفيما يتعلق بإصلاح العدالة، فإن الحكومة عازمة على مواصلة الإصلاحات المتعلقة بالمؤسسة القضائية توخياً لتعزيز فعاليتها وتقيدها بالأخلاقيات المهنية وصون كرامة وشرف أعضاء السلك القضائي وأعوان العدالة. وينطبق ذلك أيضاً على مواصلة تحديث هياكلها وتزويدها بالموارد البشرية والمادية اللازمة لرفع مستوى آلياة وتحسين أدائها. وفيما يتعلق بقطاع السحون، فإن الإصلاحات شملت رفع مستوى مرافق السحون وتحسين أوضاع المعتقلين صون كرامتهم وتحيئة برامج تعليمية وبرامج للتدريب المهني لتسهيل إعادة إدماحهم في المحتمع.

٥٣- وفيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، فإن المملكة المغربية، وعياً منها بتهديد الإرهاب، تسعى إلى الترود بوسائل قانونية تضمن احترام حقوق الأشخاص المتهمين، مع تمكين السلطات من اتقاء أي تمديد وتعقب العناصر والجماعات التي يمكن أن تنال من أمن واستقرار المملكة. ومن ثم اعتمد قانون لمكافحة الإرهاب وجرى تكميله بخطط عمل تتعلق بنظام الإنذار بخطر هذه الآفة العالمية، بالاعتماد على إسهام الجميع، أي المواطنون والقطاع الخاص والمؤسسات العمومية.

-8.8 وفيما يتعلق باللاحثين، فإن المملكة المغربية بصدد إعداد إطار تشريعي خاص بوضعهم. وفيما يتعلق بمكافحة الهجرة والهجرة الوافدة غير القانونيتين، اعتمدت المملكة قانوناً (القانون -9.8) متعلقاً بدخول الأجانب إلى البلد وإقامتهم فيه، واعتمدت أحكاماً مطابقة لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وكانت المملكة أول بلد يصدق على هذا الصك في -9.8 حزيران/يونيه -9.8 المهاجرين وأفراد أسرهم.

٥٨- وفيما يتعلق بحرية الصحافة واستكمال الإصلاح الشامل للساحة الإعلامية، بذلت السلطات العمومية جهوداً من أجل تحديث هذا القطاع وزيادة مهنيته عن طريق صياغة عقد برنابحي أبرم في آذار/مارس ٢٠٠٥ بين الحكومة والفدرالية المغربية لناشري الصحف من أجل رفع مستوى المؤسسات الصحفية وإتاحة مساعدة عمومية في هذا الصدد، وعن طريق صياغة اتفاقية جماعية بين الفدرالية والنقابة الوطنية للصحافة المغربية خدمة لمصلحة الصحفيين المغاربة. ومن أجل تعزيز حرية الرأي وحرية التعبير، بدأ المغرب حواراً يتعلق بمراجعة قانون الصحافة ووضع الصحفي المحترف.

٨٦- ومن أجل تعزيز التقيد بالأخلاقيات في الحياة السياسية، أصدرت المملكة قانوناً للأحزاب السياسية، وهو عثابة تكملة طبيعية لقانون الانتخابات الذي سُنَّ مؤخراً، وعززت الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد والنهوض بالمنظومة الوطنية للتراهة والأخلاقيات.

٨٧- وفي هذا السياق، أصدرت الحكومة المغربية قانون متعلقاً بإلزامية تبرير القرارات الإدارية بمدف تقليص هامش العشوائية والشك في علاقات الإدارة بالمواطن، وإطلاع المواطن على التعامل الإداري مع حقوقه.

٨٨- واعتمدت الحكومة أيضاً في أيار/مايو ٢٠٠٥ خطة عمل لمكافحة الفساد كانت محط تـشاور شـامل شاركت فيه جميع القطاعات المعنية والجهات الفاعلة الاجتماعية - الاقتصادية. وتشمل هذه الخطة مجموعة مـن التدابير الملموسة والمتنوعة القابلة للإنجاز في الأجلين القصير والمتوسط.

٩٨- وصادقت الحكومة في أيار/مايو ٢٠٠٧ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما تعمل على تسريع وتيرة وضع آليات التشريع الجديد المتعلق بالتصريح بالممتلكات، ومنها الهيئة المركزية لمكافحة الفساد، وهي جهاز وطنى يتألف من ممثلى الإدارة والجمعيات والمجتمع المدني والنقابات.

• ٩- وسيرافق هذه التدابير وضع تدابير تدريجية فيما يتعلق بضمانات الشفافية والتراهة والتنافس في بحال إبرام العقود الحكومية، وإدارة الخدمات العمومية المفوَّضَة، ومكافحة الاغتناء غير المشروع، وغسل الأموال، وما ينجم عن ذلك من آفات.

دال - الإجراءات الرئيسية المتخذة من أجل تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٩١- في سياق تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ترمي المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي انطلقت في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥ بمبادرة من صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى تدارك التأخر في مجال تنفيذ أهداف التنمية البشرية، الذي أظهره تقرير خمسين سنة من التنمية البشرية.

97- وحددت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية محاور التدخل التالية: إتاحة التجهيزات والخدمات الاحتماعية الأساسية؛ وتعزيز الأنشطة المدرة لدخل ثابت؛ ومكافحة البطالة، ولا سيما في صفوف الخريجين من السبباب، ومساعدة الأشخاص الأكثر تأثراً. وشُرع في أعمال كبرى تعطي الأولوية لحقوق الأشخاص المنحدرين من الأوساط الأكثر حرماناً، الذين يعيشون في ظل ظروف صعبة وأحياناً في حالة فقر وقميش.

97- وخصصت الدولة للمبادرة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ ميزانية تبلغ نحو ١٠ مليارات درهـم (٩٠٠ مليـون يورو)، تمول نسبة ٢٠ في المائة منها من الميزانية العامة للدولة، و٢٠ في المائة من ميزانية الجماعات المحلية، و٢٠ في المائة من هبات مقدمة في إطار التعاون الدولي، وذلك من أجل الإسهام في رفع مستوى التنمية البشرية عن طريق المشاركة في تنفيذ برامج مكافحة الفقر في الأرياف، ومكافحة الإقصاء الاجتماعي في الوسط الحضري، والأوضاع الهشة.

95- وفيما يتعلق بمكافحة البطالة، بُذلت جهود كبيرة حدمة للشباب بمدف ضمان حياة كريمة لجميع المغاربة، ولا سيما عن طريق وضع برامج (إدماج وتأهيل وإنشاء مشاريع) تعنى بدعم إنشاء المشاريع وتأهيل الباحثين عن العمل والتدريب الإدماجي. وأنشأت الحكومة أيضاً مجلساً أعلى ومجالس إقليمية لتعزيز العمالة، وهي تسعى إلى رفع نسبة النمو إلى 7 في المائة، مقابل ٥ في المائة سُجِّلت في السنوات الخمس الأحيرة، من أجل تقليص نسبة البطالة إلى ٧ في المائة بحلول عام ٢٠١٢.

90- وعلى صعيد إدماج الشباب الحاصل على شهادات حامعية عليا في قطاع العمل، اتخذت الحكومة مجموعة من التدابير لتعزيز العمالة في القطاع الخاص، أو تشجيع إنشاء المشاريع، وإيجاد فرص للالتحاق بالوظيفة العمومية. ورغم محدودية الحل الأخير، الذي لا يتيح إدماج عدد كبير من أصحاب الشهادات، فإن الحكومة تعتزم جعل عدد كبير منهم يستفيدون من ١٦٠٠٨.

97- وفي مجال الالتحاق بالمدرسة، سُحِّل ازدياد واضح في عدد الأطفال الملتحقين بالمدرسة في المسار الدراسي، حيث ارتفع العدد من ٢٠٠١ ٥٥٥ في السنة الدراسية ٢٠٠٥- ١٠١ إلى ٥٦٥ ٩٠٢ في السنة الدراسية حيث ارتفع العدد من أحل الحد من ظاهرة الانقطاع المبكر عن الدراسة، ولا سيما في صفوف الفتيات والأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، اتُخذت تدابير للدعم الاجتماعي والدراسي يستفيد منها الأطفال المعوزون (المطاعم المدرسية والإقامات الداخلية والمنح والنقل ودروس الدعم والتقوية)، ولا سيما في الوسط القروي والوسط القريب من المدن. لكن هذا القطاع يواجه نقصا كبيراً على هذا الصعيد، الأمر الذي يؤثر بشدة على التنمية البشرية.

9٧- وبلغ عدد طلاب التعليم الجامعي العالي ٢٩٠٠٠٠ طالب في السنة الجامعية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، مقابل ٥٧٨ ٢٧٢ في المنة الجامعي في ٢٠٠٦-٢٠٠٨، أي ما يعادل زيادة بنسبة ٦ في المائة.

٩٨- وعلى صعيد التعليم غير الرسمي، فإن برامج التدخل المختلفة وتعدد الشركاء عامل أسهم في ازدياد عدد المستفيدين، الذي بلغ ١٩٠٩ طفلاً في عام ٢٠٠٧، ٥٨ في المائة منهم من الفتيات.

99 - وفيما يتعلق بمحو الأمية، سُجّل انخفاض في نسبة الأمية من ٤٣ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ٣٨,٤٣ في المائة في عام ٢٠٠٦ في صفوف الأطفال الذين تفوق أعمارهم عشر سنوات. وفي الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، استفاد نحو ٢٠٠٩ أشخاص من برامج محو الأمية.

• ١٠٠ وحددت الحكومة العديد من الأهداف، تتعلق أهمها بما يلي: تخفيض الانقطاع عن الدراسة؛ وتعميم تجربة وحدات حماية الطفولة، التي تقوم على نظام للتنسيق فيما بين جميع مقدمي حدمات المساعدة القصائية والنفسية للأطفال من ضحايا الاعتداءات والعنف والاستغلال؛ وتقليص عمل الأطفال بنسبة ٦٠ في المائة؛ وتقليص ظاهرة الخادمات من الفتيات الصغيرات؛ ومكافحة جميع أشكال استغلال الأطفال. ولهذا الغرض، يتولى المغرب إدارة وتوسيع نطاق برامج رائدة من أجل القضاء على عمل الأطفال وإدماجهم في البيئة التعليمية الرسمية و/أو غير الرسمية.

1.۱- ويسهم في دعم برامج مكافحة عمل الأطفال كل من منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال واليونيسيف. وأعدت وزارة العمل في عام ٢٠٠٦ مشروع قانون يتعلق بالعمل المترلي ويرمي إلى مكافحة عمل الأطفال واستغلالهم اقتصادياً، وعرضته على الأمانة العامة للحكومة.

١٠٢ - وتُبذل جهود من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المعوقين بمدف تسهيل وضمان إدماجهم اقتصادياً واجتماعياً.

1.7 وإضافة إلى الإطار التنظيمي (القانون ٥٠- ٨١ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨٢ المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر؛ وقانون ٢٠- ٩٦ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية للأشخاص المعاقين؛ والقانون ٢٠- ٣٠ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ المتعلق بالولوجيات (سبل الوصول))، أحرز تقدم متعدد الأوجه في مجالات الوقاية والدعم التقني والتعليم والمشاركة الاجتماعية والتدريب والإدماج المهني، عن طريق تخصيص حصة ٧ في المائة من المناصب المالية في الدولة والجماعات المحلومية لتلك الفئات.

1.٤- ورغم هذه الجهود، فإن المملكة المغربية تواجه صعوبات مالية وعدم كفاية الهياكل الأساسية والمــوارد البشرية التي من شأنها أن تضمن تنفيذ البرامج الموضوعة لخدمة الأشخاص الذين يعانون من إعاقة وتضمن استدامة تلك البرامج.

010- وفيما يتعلق بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، فإن الميثاق الوطني للتربية والتكوين لعام ١٩٩٩ يمثل إطاراً مرجعياً وأساساً لسياسات الحكومة. ويتخذ الميثاق من تعليم حقوق الإنسان أحد المبادئ الأساسية لإصلاح التعليم حيث ينص على ما يلي: "يعمل نظام التربية والتكوين على تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين وتكافؤ الفرص أمامهم، وحق الجميع في التعليم، إناثاً وذكوراً، سواء في البوادي أو الحواضر، طبقاً لما يكفله دستور المملكة".

1.1- وفي عام ٢٠٠١، استند إصلاح المناهج الدراسية على هذا الميثاق وأُدرِجت في مرجعيته قيم حقوق الإنسان ومبادئها العالمية. وعقب تحرير قطاع إعداد الكتاب المدرسي، وُضع إطار تعاقدي مرجعي ينص على أن الكتاب المدرسي الموجه للتلميذ يجب أن يحترم مبادئ الإنصاف والعدالة ونبذ العنف والمبادئ والحقوق المعترف بها في الاتفاقيات والعهود الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها المملكة المغربية.

١٠٧ وأنشئت لجنة مركزية لحقوق الإنسان والمواطنة لتولي توجيه خطط العمل المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان والمواطنة وتنسيق هذه الخطط وتقييمها ومتابعتها.

١٠٨ وعلاوة على ذلك، أنشئ مرصد لقيم ومبادئ حقوق الإنسان من أجل تعزيز هـذه القـيم في سـياق التخطيط الاستراتيجي المدرسي والمناهج والبرامج والكتب المدرسية. وتعززت هذه الآليات بإنشاء نواد لحقـوق الإنسان في المؤسسات المدرسية وتشكيل لجان لمراجعة محتوى الكتب المدرسية في ضوء مبادئ حقوق الإنسان.

9 · ١ - ويشارك قطاع التعليم العالي والبحث العلمي بدوره في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، عن طريق عدة وحدات للتدريب والبحث على صعيد الجامعات، وفرق بحث في مجال العلوم الاجتماعية مراعية لهنذا المنظور، إضافة إلى كراسي اليونيسكو الجامعية المتعلقة بالحقوق الإنسانية عامة والحقوق الفئوية والمواضيعية خاصة.

11- وأوليت عناية حاصة لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في برامج تدريب أعوان إنفاذ القانون، ولا سيما على صعيد السلك القضائي والشرطة والدرك الملكي (منذ ١٩٩٠). ويراعي هذا التدريب ثقافة الـشفافية والتراهـة والمسؤولية في ممارسة هؤلاء الأعوان لمهامهم. وفي إطار تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة فيما يتعلق بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وقعت الحكومة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ اتفاقية شراكة مع المجلس الاستـشاري لحقـوق الإنسان من أجل تدريب كوادر وزارة الداخلية، ومنهم أفراد الشرطة وموظفو السلطة وأفراد القوات المـساعدة والوقاية المدنية، وتوعيتهم باحترام حقوق الإنسان، وفقاً للمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان.

11۱- وفيما يتعلق بصون اللغة الأمازيغية والثقافة الأمازيغية والنهوض بهما، أسهم المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية على نحو نشط في مبادرة اعتماد حروف تيفيناغ كنمط كتابي للغة الأمازيغية، وفي نشر كتب وأدلة تعليمية تتعلق بإدماج هذه اللغة في المناهج الدراسية في نحو ٣٠٠ مدرسة ابتدائية بالمغرب، قبل تعميمها على النظام التعليمي ككل. ويتوقع أيضاً إطلاق قناة تلفزيونية عمومية مستقبلاً، إضافة إلى البرامج بهذه اللغة التي تبث حالياً على القنوات الإذاعية والتلفزيونية. ورغم أهمية هذه الإنجازات، فإنها تظل غير كافية بالمقارنة مع الطموحات المتعلقة بهذا المجال.

117 وشهد القطاع السمعي البصري وقطاع الاتصالات اللاسلكية تطوراً هاماً في المغرب، ولا سيما منذ تحريرهما. وأنشئت في هذا الإطار آليات تنظيمية مستقلة، منها خصوصاً الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والسلطة العليا للاتصال السمعي - البصري. وأسهمت القرارات التي اتخذها هذه الهيئات في احترام القواعد التي تنظم هذا المجال، ومراقبة أنشطة الجهات الفاعلة، وحماية حقوق المستعملين.

11٣ و تشكل مسألة الحصول على سكن لائق إحدى أولويات المغرب حيث أعدت الحكومة استراتيجية للتنمية المتكاملة تشمل إصلاح الإطارين التشريعي والمؤسسي للقطاع، واتخاذ تدابير ترمي إلى زيادة وتنويع العرض، ووضع آليات لدعم الطلب، ولا سيما لمصلحة الفئات ذات الدخل الضعيف. ويحرص المغرب على تسريع وتيرة إنجاز المساكن الاجتماعية لبلوغ ١٥٠٠٠٠ وحدة سنوياً، من أجل تدارك العجز في الوسط الحضري وعلى الصعيد القروي، الذي يعاني آثار الجفاف السائد في البلد.

114- وتندرج أعمال الحكومة أيضاً في نهج على صعيد المناطق يواكبه تنشيط برنامج مكافحة السكن غير اللائق، ولا سيما "برنامج مدن بدون صفيح" و"برنامج ترميم المساكن المهددة بالانهيار"، وذلك في إطار سياسة تعاقدية بين الدولة والجماعات المحلية وبالتعاون مع السكان المعنيين.

٥١٥- وفيما يتعلق بالسكن في الأقاليم الجنوبية للمملكة، تسعى الحكومة منذ عدة سنوات، على سبيل المثال، وبهدف إعطاء زخم حديد للتوسع الحضري في مختلف المناطق، إلى تعبئة الوسائل اللازمة لإنجاح برنامج يتعلق بتهيئة ٥٠٠٠٠ قطعة أرض ومسكن.

117 وبُذلت جهود كبيرة في مجال توزيع الكهرباء وإمداد المناطق القروية بالماء الصالح للسرب. وفي عام ٢٠٠٦، بلغت التغطية الكهربائية نسبة ٩٢ في المائة في حين ألها لم تكن تتجاوز ٥٥ في المائة في عام ١٩٩٦. واستفاد و١٨ في المائة في عام ١٩٩٥. وكان البرنامج المتكامل لتوريد الماء الصالح للشرب قد بدأ في عام ١٩٩٥. واستفاد من هذا البرنامج ٧٧ في المائة من السكان في عام ٢٠٠٦، وبلغت النسبة ٨٧ في المائة في نهاية عام ٢٠٠٧، في حين لم تكن تتجاوز ١٤ في المائة من سكان القرى عند بداية البرنامج.

١١٧- وبات حلياً تأثير هذه البرامج على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان الأرياف، ولا سيما فيما يتعلق بتقليص عبء حلب الماء الذي كان يقع أساساً على الفتيات، وانخفاض نسبة الأمراض الناجمة عن تلوث الماء، وازدياد نسبة التحاق الفتيات بالمدارس، وتراجع الهجرة القروية، وتحسن الظروف المعيشية عموماً.

11۸ وفيما يتعلق بالحق في الصحة، فإن المكتسبات التي تحققت في المغرب تشمل بصفة حاصة الاكتفاء على صعيد التلقيح، والقضاء على شلل الأطفال، وتوسيع نطاق تغطية تلقيح الأطفال، وخفض وفيات الرضع. وبُذلت إضافة إلى ذلك جهود كبيرة من أجل تحسين مؤشرات الصحة الإنجابية، وتعميم التأمين الصحي الإلزامي، وتعزيز البرنامج الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

119 لكن مجال الصحة لا يزال يعاني بعض الصعوبات. وتتعلق هذه الصعوبات أساساً بما يلي: النسبة العالية للوفيات النفاسية، التي تعادل ٢٢٧ حالة وفاة لكل ٢٠٠٠٠ مولود حي؛ وقلة عدد الأطباء مقابل عدد السكان على الرغم من الارتفاع المسجل في السنوات الأحيرة؛ والتفاوتات بين الوسطين الحضري والقروي وبين مختلف المناطق، وضعف الميزانية المخصصة لقطاع الصحة.

٠١٠- ومن أجل تدارك أوجه القصور تلك، حرت تعبئة موارد مادية وبشرية بمدف تحسين نوعية الخدمات الطبية. وسعياً إلى هذا الهدف، سيجري إعداد خارطة صحية من أجل تقليص التفاوتات الإقليمية، ومراعاة خصائص واحتياجات كل منطقة، وتدارك أوجه الخلل على صعيد التنظيم والتنسيق.

171- ولما كان الإقليم بمثابة حزء في تقسيم المناطق، فإن تنمية الأقاليم تجري ضمن استراتيجية متكاملة تسند فيها لهيئة المحيط والأراضي إلى وكالات معنية بتنمية الأقاليم (الشمال والشرق والجنوب). وتنسق هذه الوكالات أعمال الإدارات في إطار تشاور مع الأطراف المعنية بالتنمية، ومع إيلاء الاهتمام إلى مكافحة الفقر والأوضاع الهشة.

177- وتقوم الاستراتيجية التي تنفذها هذه الوكالات على نهج يستند إلى تلقي آراء المعنيين والعمل عن قرب ضمن إطار يشرك الجهات الفاعلة العمومية، والمنتَخبين المحليين، وممثلي المحتمع المدني، ومختلف الجهات الفاعلة الاقتصادية. ويميز هذا النهج بين مستويين من مستويات التدخل، حسب الخصائص الإقليمية: تشجيع المشاركة والتشاور فيما يتعلق بتحديد استراتيجيات التنمية المحلية؛ وإبرام شراكات وجيهة مع القطاعين العام والخاص.

١٢٣- وعلى سبيل المثال، يتعلق البرنامج الخمسي لتنمية الأقاليم الجنوبية (٢٠٠٨-٢٠٠)، الذي تصل ميزانيته إلى ٧,٢٠ مليار درهم، بإنجاز ٢٢٦ مشروعاً في مجال الإسكان والتنمية الحضرية والصيد البحري والمياه والبيئة وتنمية الهياكل الأساسية.

175- ويشكل تحسين القدرة الشرائية للمواطن إحدى أولويات السلطات العمومية نظراً إلى تأثيرها على المستوى المعيشي للسكان. ولهذا الغرض، فإن الحكومة عازمة على حفظ هذه القدرة وعلى الحد من تأثير ارتفاع الأسعار في السوق العالمية والارتفاع الناجم عن تغير المناخ، وذلك عن طريق اعتماد خطة تشمل اتخاذ تدابير لتحسين متوسط الدخل، ولا سيما بالنسبة للفئات الأكثر حرماناً، وآليات للمتابعة والوقاية.

٥١٥- والمغرب واحد من ١٦ بلداً أفريقياً اختيرت للاستفادة من 'حساب تحديات الألفية'، بعد توقيعه اتفاقاً في عام ٢٠٠٧، استناداً إلى معايير انتقائية منها الحكم الرشيد، ومكافحة الفساد، وتعزيز حقوق الإنسان، والإقرار بالمبادئ القانونية التي من شألها أن تضمن وجود سياق ملائم للتنمية. ويغطي هذا البرنامج الممتد على فترة خمس سنوات نحو ٢٠٠٠، أسرة، ويشمل تمويل مشاريع ملموسة تعود بالفائدة المباشرة على السكان المستهدفين.

رابعاً – التقدم المحرز وأفضل الممارسات والصعوبات والقيود ألف – التقدم المحرز وأفضل الممارسات

١٢٦- يتضمن هذا التقرير، فيما يتعلق بما حققته المملكة المغربية من إنجازات في مجال تعزيز حماية حقوق الإنسان، حرداً لأهم أوجه التقدم المحرز في هذا المجال. ومن أبرز أوجه التقدم التي تمثل في الوقت ذاته ممارسات حيدة هناك ما يلي:

هيئة الإنصاف والمصالحة

17٧- إن عمل هيئة الإنصاف والمصالحة فريد من نوعه في العالم العربي - الإسلامي ويندرج ضمن إطار العدالة الانتقالية. واستطاعت هذه الهيئة أن تحدد طبيعة الانتهاكات وخطورتها وسياقها، وأن تكشف حالات اختفاء قسري، وتوصي بإجراءات لتسوية القضايا وإغلاق ملفاتها في حالات المختفين الذين ثبتت وفاتهم، وأن تسهم في توضيح بعض الأحداث التاريخية التي تسببت في انتهاكات لحقوق الإنسان، وأن تحدد مسؤوليات أجهزة الدولة، وأن تحدد، في حالات خاصة، فاعلين غير حكوميين ضالعين في الانتهاكات التي كانت موضع تحقيقات.

17۸- وتُو ج عمل الهيئة بنشر تقرير نهائي أسهم في إظهار الحقيقة وتقديم تعويض فردي ومجتمعي، وإعادة الاعتبار للضحايا وأصحاب الحقوق وإعادة إدماجهم، وصون ذكرى ما حدث، ووضع قواعد تضمن عدم تكرار الانتهاكات الماضية وتضمن الثقة بسيادة القانون.

9 1 7 - وتشمل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بصفة خاصة تعزيز الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، واستكمال الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية، واعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية متكاملة لمكافحة الإفلات من العقاب، وإصلاح قطاعات الأمن والعدالة والتشريع والسياسات الجنائية، ووضع آلية لمتابعة التوصيات، وهو دور أنيط بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

تقرير خمسين سنة من التنمية البشرية

١٣٠- يتناول التقرير تقييم الفترة الماضية من عملية التنمية البشرية في المغرب بدءاً من استعادة الاستقلال، واستكشاف آفاق هذا الموضوع ومنظوره. وقامت لجنة علمية بإعداد التقرير، مما فتح الباب أمام حوار واسع النطاق فيما يتعلق بالسياسات العامة المقبلة، وذلك في ضوء الدروس والنجاحات المستخلصة من الماضى.

١٣١- ويتمحور تقرير خمسين سنة من التنمية البشرية حول "الإمكانات البشرية"، التي تعتبر في الوقت ذاته محركاً للتنمية وغاية لها. وشمل التقييم خمسة محاور، هي: تطور الإمكانات البشرية للبلد كشعب؛ وكدولة؛ وكحياة وفكر؛ وكقوة لتوليد الثروات؛ وكموارد وإطار للتنمية البشرية.

1٣٢- وفي نهاية بحث أوجه التطور والقصور والمكاسب في مختلف الميادين، يقترح التقرير وصفاً شاملاً لحالة المغرب في عام ٢٠٠٥، ويبرز الاتجاهات التي لها تأثير على مستقبل البلد و"عُقد المستقبل". ويعرض التقرير في النهاية تصورين متباينين للبلد في أفق عام ٢٠٢٥، بحسب قدرته أم لا على النجاح في توطيد أوجه الانتقال التي بدأها والشروع بنجاح في إصلاحات جديدة. وتشكل المقترحات كافة قاعدة لإعداد برنامج أفق عام ٢٠٢٥ الذي سينبني على حوار واسع النطاق بين جميع الجهات الفاعلة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

1٣٣- يمكن اعتبار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي ورد ذكرها سابقاً كممارسة حيدة ينبغي تقاسمها. ولقد انطلقت هذه المبادرة في عام ٢٠٠٥، وهي ترمي إلى تدارك التأخر الذي يشهده المغرب على صعيد تحقيق أهداف الألفية التي حددتها الأمم المتحدة والتي يقرها المغرب على نحو تام. وتشكل المبادرة وسيلة تتيح الاستجابة لتوقعات شرائح عريضة من السكان في المغرب ومناطق بأكملها في البلد تعيش ظروفاً صعبة وأحياناً حالة فقر وتهميش.

١٣٤- وتندرج المبادرة في إطار عمل متماسك ومشروع شامل وتعبئة على جميع الصعد، تتضافر وتتكامل فيها الأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والثقافية والبيئية.

١٣٥- ومن ثم، فإن المبادرة اتخذت كشعار لها المواطنة الحقيقية والفاعلة، وهي تنبع من نهج ثابت قــائم علــي الابتكار ومنهجية للعمل تجمع بين الطموح والواقعية والفعالية، وتجري ترجمتها إلى واقع ملموس من خلال برامج

عملية محددة بدقة ومتكاملة. وتتناول المبادرة مسألة القصور الاجتماعي الذي تعانيه الأحياء الفقيرة في المدن والمناطق القروية الأكثر فقراً، وذلك بمدف توسيع نطاق الاستفادة من التجهيزات والخدمات الاجتماعية الأساسية؛ وتشجيع الأنشطة المدرة لدخل ثابت والمولدة للعمالة؛ ومساعدة الأشخاص ممن يواجهون أوضاعاً صعبة للغاية أو ممن لهم احتياجات خاصة.

باء - الصعوبات والقيود

1۳٦- إن الصعوبات والقيود المتعلقة بهذا الموضوع عديدة ومتنوعة. وينبغي مواصلة سياسات عمومية أو الشروع فيها على نحو تدريجي بهدف تنفيذها من جانب المؤسسات المعنية المنشأة لهذا الغرض، وذلك بتهيئة الإطار التشريعي والهيكلي الأكثر ملاءمة. لكن تبني حقوق الإنسان، سواء من جانب المواطنين أو ممن يتولون مسؤولية الحرص على احترامها وتعزيزها، عملية طويلة الأجل. وبالتالي، ينبغي التأكيد أن المغرب يواجه قيوداً ذات طبيعة اقتصادية تعرقل ما يقوم به من أعمال في مجال حقوق الإنسان، شأنه في ذلك شأن البلدان النامية، وذلك رغه الجهود الهائلة التي يبذلها لتجاوزها.

١٣٧- وتفسر تلك الصعوبات أهم أوجه القصور التي يشهدها بلدنا على صعيد التعليم والصحة والعمالة وعمل الأطفال. ومما يزيد من تفاقم أوجه القصور الاقتصادي عامل الجفاف الذي أضحى ظاهرة هيكلية.

١٣٨- وتزداد هذه الحالة تعقيداً في ظل أشكال حديدة من الأوضاع الهشة وحالات الضعف، مثل الهجرة غــير القانونية وأطفال الشوارع.

خامساً – أولويات ومبادرات والتزامات المغرب من أجل تجاوز الصعوبات والقيود وتحسين حالة حقوق الإنسان

١٣٩- إن المغرب، الذي جعل من تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها حياراً لا رجعة فيه، لا يزال يواصل إصلاحاته المؤسسية والتنظيمية بمدف مواءمة التشريع الوطني مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

• ١٤٠ وإضافة إلى المبادرات والالتزامات التي سلف ذكرها في هذا التقرير، يندرج ضمن أولويات المملكة المغربية مواصلة تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع المواطنين، يما يتيح تمتعهم الفعلي بحقوقهم المعترف كها.

151- وإلى جانب مواصلة مكافحة الفقر والإقصاء والأمية، يعيد المغرب تأكيد التزامه بمواصلة تعزيز تعليم حقوق الإنسان وجعلها ثقافة مشتركة بين الجميع. وفي هذا الصدد، تتخذ وزارة التربية الوطنية تدابير، في إطار شراكة متعددة القطاعات، من أجل مواءمة استراتيجيتها لتعليم حقوق الإنسان مع إطار المواطنة الرامي إلى تعزيز حقوق الإنسان ومع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

157 - وفي مجال تنفيذ هذه الحقوق، اعتمدت الحكومة سياسة للشراكة مع الجهات الفاعلة الوطنية والدولية من أجل ضمان تعميم الالتحاق بالمدرسة والتعليم للجميع، ونوعية التعليم، ومواصلة الدراسة، والمساواة في الفررس

بين الجنسين، وتدارك النقص في الوسط القروي لدى الفئات الأكثر ضعفاً، وضمان التحاق الأطفال ممن لهمم احتياجات خاصة بالمدرسة.

157 وحددت الحكومة في تصريحها للسياسة العامة مجموعة من الأهداف ذات الأولوية التي تنوي تحقيقها في الأجل المتوسط، بحلول عام ٢٠١٢، وهي تتعلق بما يلي: تعزيز برامج مكافحة التهميش والأوضاع الاحتماعية الهشة، عن طريق إنشاء شبكة خدمات ومرافق تعمل عن قرب؛ وإنشاء ٨٠٠ مركز احتماعي يعمل عن قرب؛ وتقليص ظاهرة الانقطاع عن الدراسة، وتعميم تجربة وحدات حماية الطفولة؛ وخفض نسبة عمل الأطفال بـ ٦٠ في المائة، والقضاء على ظاهرة تشغيل الفتيات كخادمات في المنازل؛ ومكافحة الأمية؛ ومكافحة الفساد؛ ومكافحة الأهرة الإرهاب؛ وتحسين ظروف الاحتجاز في السجون؛ وتحسين أوضاع الأشخاص المعوقين؛ وضمان إدماجهم؛ ومتابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؛ وتعزيز حماية حقوق الإنسان والنهوض بها؛ وتعزير وتوطيد الحريات الفردية والجماعية؛ ومكافحة ظاهرة الهجرة غير القانونية.

سادساً - التوقعات التي أعرب عنها المغرب من أجل تعزيز قدراته، وطلبات المساعدة التقنية عند الاقتضاء

تعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان

15٤- إن المغرب، وعياً منه بأن الحكم الرشيد وتعزيز سيادة القانون لا يمكن أن يتحققا بدون انخراط جميع المواطنين ومشاركتهم في العملية الديمقراطية، يرغب في الاستفادة من الدعم التقني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في بعض المجالات من أجل تعزيز قدراته الوطنية في مجال حقوق الإنسان.

016- ويتطلب تنفيذ الأعمال الكبرى التي بدأها المغرب في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها مساعدة من المجتمع الدولي من حيث تعزيز قدرات المؤسسات في هذا المجال، وذلك من أحل إعداد وتنفيذ برامج للتدريب موجهة إلى المسؤولين عن إنفاذ القوانين وتقديم مساعدة تقنية إلى المنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال حقوق الإنسان والتنمية.

157- وتمثل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية نقلة نوعية تبتعد عن النُهج التقليدية في محال مكافحة الفقر، وهي تتيح إعمال دينامية تخدم التنمية البشرية على نحو يتلاءم تماماً مع الأهداف الإنمائية للألفية. لذا، فإن المغرب يرغب في الحصول على مزيد من الدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل تشجيع المشاريع الصغرى كآلية لإشاعة الحقوق في أوساط السكان الأكثر حرماناً، فضلاً عن الدعم من حانب المؤسسات الدولية الأحرى والبلدان المانحة من أجل تمويل مشاريع هامة انطلقت في إطار هذه المبادرة.

18٧- ويعكس تطوير هذا النوع من المشاريع على الصعيد المحلي والإقليمي إرادة المملكة في إخراج الفئات الأكثر حرماناً من دائرة الفقر، عن طريق بعث وتمويل مشاريع صغيرة مولدة لفرص العمل ومدرة لدخل ثابت. كما يرحب المغرب بالحصول على دعم تقني في مجال الرصد.

صياغة التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات

15.۸- في سياق إنشاء هيكل دائم يتولى صياغة التقارير الوطنية الدورية المقدمة إلى هيئات المعاهدات، ترغب المملكة في أن تسهم المفوضية السامية في تنظيم احتماع في المغرب بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بالنظم الوطنية لتقديم التقارير. وسيكون هذا الاحتماع فرصة لتدريب فريق من المدربين على المعايير والتقنيات والأشكال الإحراجية المعتمدة في صياغة التقارير، التي ستشهد لا محالة تزايداً في وتيرة تقديمها في السنوات القادمة.

إعداد خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان

91- وفقاً لتوصيات إعلان وخطة عمل مؤتمر فيينا لعام ١٩٩٣ بشأن حقوق الإنسان، شرع المغرب، في إطار اتفاقية شراكة مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمفوضية الأوروبية، في عملية ترمي إلى إعداد خطة عمل واستراتيجية وطنية في مجال حقوق الإنسان.

• ١٥٠ ويرمي هذا المشروع إلى تعزيز عملية الانتقال الديمقراطي، وترسيخ سيادة القانون، وتعزيز إدماج مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية والعدالة، وتوطيد الآليات التنظيمية التي تضمن احترام حقوق الإنسان. لذا يرغب المغرب في الحصول على دعم تقني من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في هذا الجحال.

معرفة الحقوق والتدريب في مجال حقوق الإنسان

١٥١- في مجال معرفة الحقوق، ترغب المملكة المغربية في الحصول على دعم من أجل إعداد ونشر وثائق تثقيفية ملبية لاحتياجات السكان، وبرامج إذاعية وتلفزيونية محددة.

107- ويرحب المغرب أيضاً بتنظيم أنشطة تدريب في مجال حقوق الإنسان، عن طريق عقد حلقات دراسية وحلقات عمل مواضيعية تكون موجهة إلى القضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

_ _ _ _ _